

Distr.: General
21 January 2021
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5 (الفقرة 4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2731**

ديورا كيتوميني وآخرون (يمثلهم محامون من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، والمركز الكندي للعدالة الدولية)	بلاغ مقدم من:
أصحاب البلاغ وباسكال كابونغولو جمهورية الكونغو الديمقراطية	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: الدولة الطرف:
8 شباط/فبراير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى) القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في 18 شباط/فبراير 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	تاريخ تقديم الشكوى: الوثائق المرجعية:
6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الإعدام خارج نطاق القانون استنفاد سبل الانتصاف المحلية	تاريخ اعتماد الآراء: الموضوع: المسألة الإجرائية:
الحق في الحياة؛ والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأمن الشخص؛ والتدخل غير القانوني في حرمة المنزل؛ والحق في الحياة الأسرية	المسائل الموضوعية:
2 (الفقرة 3)، و6 (الفقرة 1) و7، و9 (الفقرة 1)، و17، و23 و2، و5 (الفقرة 2)	مواد العهد: مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: تانيا ماريا عبدو روشول، عياض بن عاشور، أريف بولكان، أحمد أمين فتح الله، فوروبيا شويتشي، كريستوف هاينس، بامریم كواتا، دافيد ح. مور، دنكان لافي موهوموزا، فوتيني بازارتريس، هرنان كيسادا كابريرا، فازيلكا سانسين، خوسيه مانويل سانتوس بايس، يوفال شاني، هيلين تيغودجا، أندرياس زهرمان، جيتيان زيري.



1- أصحاب البلاغ هم ديورا كيتوميني كاسيبا (مواطنة كونغولية وكندية)، وهيري كابونغولو (مواطن كونغولي وكندي)، وباتريك باراكا كابونغولو (مواطن كونغولي)، وباسكال دوبونور كيبيمي (مواطن كونغولي وكندي)، وديفين كيبيمي (مواطنة كونغولية). وهم يدفعون بأن باسكال كابونغولو كيبيمي، زوج ديورا كيتوميني كاسيبا ووالد باقي أصحاب البلاغ، وهو مولود في عام 1950، كان ضحية اغتيال تتحمل مسؤوليته الدولة الطرف بموجب المادة 6 (الفقرة 1) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (الفقرة 3) من العهد، وكذلك بموجب المادة 9 (الفقرة 1) منه. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنهم هم كذلك ضحايا انتهاك المادتين 7 و17، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2 (الفقرة 3) والمادة 23 من العهد. وقد انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1976. ويمثل أصحاب البلاغ محامون من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب والمركز الكندي للعدالة الدولية، وهما منظمات غير حكوميتان.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-2 في سياق ما شهدته شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى العقدين الماضيين من نزاعات وعدم استقرار دائم، يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في ظروف أمنية هشة للغاية. وتعرض حقوقهم وحرياتهم لانتهاكات منهجية ومتعددة في إطار الإفلات العام للمتورطين في هذه الانتهاكات من العقاب.

2-2 وقد كان باسكال كابونغولو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الملتزمين بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو حاصل على تكوين صحفي، وكان يشغل وظيفة أمين تنفيذي في منظمة "ورثة العدالة"، وهي منظمة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، وبالأساس في مقاطعة كيفو الجنوبية⁽¹⁾. وفي عامي 2000 و2003، تلقى السيد باسكال كابونغولو، في أعقاب تنديده بالفساد والإفلات من العقاب في القوات المسلحة، استدعاء من السلطات الإقليمية وتعرض لمحاولات اعتداء وأعمال تهديد وترهيب⁽²⁾.

2-3 وفي حوالي الساعة 3:30 من صباح يوم 31 تموز/يوليه 2005، اقتحم ثلاثة رجال يحملون السلاح ويرتادون أفعنة وزياً رسمياً منزل باسكال كابونغولو في مدينة بوكافو ومسكوه ثم أطلقوا النار عليه. وقد كان أصحاب البلاغ وأفراد آخرون من الأسرة حاضرين خلال هذا الاعتداء، لكنهم لم يصابوا. وسرق الرجال الثلاثة حاسوب باسكال كابونغولو وبعض أمتعته الشخصية قبل أن يلودوا بالفرار. وقد نقلت الزوجة، بمساعدة الجيران، جثة باسكال كابونغولو الهامدة إلى أقرب مركز صحي. غير أنه عند وصولهم إلى مستشفى بوكافو العام، لم يكن بوسع الأطباء سوى معاينة وفاته. ونظراً لما

(1) كان باسكال كابونغو، بالتزامن مع عمله في منظمة ورثة العدالة، يشغل أيضاً وظيفة نائب رئيس رابطة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، وهي رابطة يقع مقرها كيغالي وتجمع منظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء منطقة البحيرات الكبرى.

(2) في عام 2003، استدعي باسكال كابونغولو أمام الادعاء العام العسكري بناء على شكوى من الملازم ت. أ. - الذي أدين لاحقاً بقتله - لنشره مقالاً ندد فيه بسلوك الملازم ت. أ.، واتهمه فيه بتوزيع المداخل على مستغلي مناجم الذهب الموجودة في كيفو الجنوبية والتي كان يتحكم فيها إلى حد ما توزيعاً غير عادل. وقد عقدت الجلسة بحضور الملازم ت. أ. الذي هدد حينها باسكال كابونغولو علناً بالقتل. انظر مراسلون بلا حدود، "بوكافو، مدينة جرائم القتل": تقرير تحقيق في عمليات قتل الصحفيين في عاصمة كيفو الجنوبية"، تحديث في 20 كانون الثاني/يناير 2016.

يتمتع به باسكال كابونغولو من مكانة مرموقة وشهرة دولية، فإن منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان نددت فوراً ودولياً بما حدث⁽³⁾.

2-4 وفي اليوم التالي، حضر عدة جنود إلى منزل العائلة وباشروا التحقيقات، حيث تمكنوا من جمع ثلاثة أو أربعة أغلفة رصاص عُثر عليها في المنزل. وفي اليوم نفسه، ألقى القبض على ضابطين - هما الملازم ب. ل. والقبطان ج. س. - وأودعا سجن بوكافو المركزي للاشتباه في صلتها باغتيال باسكال كابونغولو. وبعد أيام من ذلك، أُخرج الملازم ت. أ. الضابطين ب. ل. وج. س. من الحبس بطريقة غير قانونية، قبل أن يجري توقيفهما مجدداً ساعات بعد ذلك⁽⁴⁾. وفي أعقاب هذا الحادث، وضع كاتب سجن بوكافو المركزي شكوى ضد الملازم ت. أ. والملازم ر. والرائد ج.، مؤرخة 4 آب/أغسطس 2005، وموجهة إلى الادعاء العام العسكري الأعلى في بوكافو. وقد نددت هذه الشكوى بالعملية التي نظمها الملازم ت. أ. لتهريب المشتبه فيهما قتل السيد باسكال كابونغولو.

2-5 وبعد اغتيال باسكال كابونغولو، تلقى أصحاب البلاغ تهديدات وباتوا لا يشعرون بالأمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهكذا، اضطروا إلى مغادرة البلد على وجه السرعة بحثاً عن ملجأ في كمبالا، بأوغندا. وقد قضت الأسرة مدة سنة تقريباً في أوغندا في ظروف صعبة، قبل أن تحصل على وضع اللاجئ وتستقر في كندا في أيلول/سبتمبر 2006.

2-6 وفي 5 آب/أغسطس 2005، قدمت ديورا كيتوميني شكوى ضد أشخاص مجهولين لدى الادعاء العام العسكري الأعلى في بوكافو بدعوى قتل زوجها. وفي 6 آب/أغسطس 2005، شكّل نائب والي مقاطعة كيفو الجنوبية، د. ك. ك.، لجنة مستقلة للتحقيق في اغتيال باسكال كابونغولو. وفي 10 آب/أغسطس 2005، قدم الادعاء العام العسكري في كيفو الجنوبية التماساً إلى قائد المنطقة العسكرية العاشرة في بوكافو لطلب إحالة الملازم ت. أ. والملازم ر. والرائد ج. على الادعاء العام العسكري الأعلى. ويشتهبه في العسكريين الثلاثة تنظيم عملية هروب المشتبه فيهما قتل باسكال كابونغولو، وهما الملازم ب. ل. والقبطان ج. س. وبالإضافة إلى هذه التهمة، وُجهت إلى العسكريين الثلاثة تهمة خرق التعليمات والشروع في القتل. وفي الالتماس نفسه، طلب الادعاء العام العسكري إعادة القبطان ج. س. والملازم ب. ل. إلى السجن المركزي بموجب مذكرة التوقيف المؤقتة المسجلة باسمهما.

2-7 وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005، قدم أحد محامي ديورا كيتوميني التماساً إلى الادعاء العام العسكري الأعلى في بوكافو للحصول على نسخة من الملف القضائي.

2-8 وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، خلص التقرير النهائي للجنة التحقيق إلى أن العريف في الجيش ب. ل. م.، الذي كان من بين العسكريين الثلاثة الحاضرين في تلك الليلة، هو من أطلق النار على الضحية من مسافة قريبة. ونددت اللجنة بسلوك الملازم ت. أ. الذي حاول، ضمن أمور أخرى، تقديم الأموال لعسكريين من أجل الفرار إلى الخارج وتحملهما مسؤولية الاغتيال كاملة. واقترحت لجنة التحقيق في الختام "إحالة جميع الجناة المزعومين في جريمة قتل باسكال كابونغولو على العدالة، وفي هذه الحالة على المحكمة العسكرية لحماية بوكافو".

(3) دعت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومنظمة فوننت لاين ديفنדרز الحكومة الكونغولية صراحة إلى فتح تحقيق فوري وشامل ومستقل في جريمة قتل [...] المدافع عن حقوق الإنسان باسكال كابونغولو كيبيمي " (منظمة هيومان رايتس ووتش، « RD Congo : assassinat de l'éminent défenseur des droits humains Pascal Kabungulu » 31 تموز/يوليه 2005).

(4) كان باسكال كابونغولو قد حقق قبل وفاته في ادعاءات تخص جرائم ارتكبتها الملازم ت. أ.، وخلص إلى تورطه في حالات عديدة من الاعتقال التعسفي والتعذيب والمطالبة بالفدية والاستحواذ على الأملاك واختلاس الأموال منذ وصوله إلى المنطقة.

2-9 وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، بوشرت إجراءات المحاكمة في قضية قتل باسكال كابونغولو في المحكمة العسكرية لحماية بوكافو. وقد عُقدت على الأقل أربع جلسات في الأسابيع التالية، ووُجّهت التّهم إلى ستة أفراد وأدينوا بتهم مختلفة ترتبط بقتل باسكال كابونغولو. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2005، أصدرت المحكمة حكماً لإعلان عدم أهليتها للنظر في القضية لأنه يوجد ضمن المتهمين الملازم ت. أ. ونائب الوالي د. ك. ك. الذين تشملهما الولاية القضائية للمحكمة العسكرية العليا أو محكمة العدل العليا⁽⁵⁾. وفي أعقاب صدور هذا الحكم، أسفرت سلسلة من أعمال التهيب والتلاعب السياسي، التي نددت بها عدة منظمات لحقوق الإنسان في عام 2006، عن تقويض سير الإجراءات القضائية في هذه القضية وتأجيل استئناف المحاكمة. وفي غضون ذلك، رُقي الملازم ت. أ.، على الرغم من الإجراءات التي كانت قد بوشرت ضده ولم يبت فيها بعد، إلى رتبة قائد لواء متكامل في غوما، بمقاطعة كيفو الشمالية.

2-10 وقد تضاعفت الجهود المبذولة لاستئناف المحاكمة في الأشهر التالية. وفي أيار/مايو 2006، بعثت منظمة العفو الدولية رسالة إلى رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، جوزيف كابيلا، تطلب فيها على وجه الخصوص مواصلة التحقيق في اغتيال باسكال كابونغولو واعتقال المسؤولين عن ذلك، وفقاً للصوصك الدولية التي التزمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد دأبت منظمة "ورثة العدالة" على تخليد الذكرى السنوية لوفاة باسكال كابونغولو، مذكرة كل عام، من خلال منشورات أو أنشطة مختلفة، بضرورة تحقيق العدالة في هذه القضية.

2-11 وفي 23 أيار/مايو 2007، قدّم الملازم ب. ل.، الذي ظل محتجزاً رهن المحاكمة، التماساً يطلب فيه الاستئناف السريع للمحاكمة المتعلقة بقتل باسكال كابونغولو، مستنكراً احتجاجه غير القانوني لأزيد من اثنين وعشرين شهراً. وفي 31 تموز/يوليه 2007، بعثت الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة موقعة من 75 مدافعاً من المدافعين عن حقوق الإنسان الكونغوليين إلى الرئيس جوزيف كابيلا تطلب منه فيها اتخاذ ما يلزم للمضي قدماً في هذه الإجراءات. وفي 23 آب/أغسطس 2008، بعثت الشبكة رسالة أخرى إلى السلطات القضائية الكونغولية لطلب إعادة فتح الإجراءات القضائية.

2-12 وفي 29 آب/أغسطس 2008، أعلنت المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية عدم أهليتها للنظر في القضية لأنه يوجد ضمن المتهمين نائب الوالي د. ك. ك. الذي يشمله اختصاص محكمة العدل العليا، وأحالت القضية إلى المحكمة العليا. غير أن المعلومات المتضاربة التي جمّعها أصحاب البلاغ تفيد بأنه في الوقت الذي أوحى هذا القرار بأن القضية ستحال إلى المحكمة العليا، فإنها أحييت بداية إلى المحكمة العسكرية العليا. ولم يُجل الملف من الادعاء العام العسكري لدى المحكمة العسكرية العليا إلى المدعي العام للجمهورية أمام المحكمة العليا إلا في عام 2009.

2-13 وقد أُخذت في السنوات التالية عدة تدابير - تمثلت في رسائل والتماسات وبيانات صحفية وحملات عامة - للتنديد بالخروقات التي شابت الإجراءات القضائية في قضية باسكال كابونغولو، ولدعوة السلطات إلى متابعتها بصورة فورية لضمان تقدم الإجراءات، وبالتالي معرفة الحقيقة بشأن

(5) وفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود "يشير سيناريو الجريمة المقدم من الادعاء إلى أن القبطان [ج. س.] والملازم [ب. ل.] قد نقلوا في سيارة الجيب الخاصة بهم، القتلة الثلاثة، بمن فيهم العريف [ب. ل. م.]، الذي يُعتقد أنه الشخص الذي أطلق الرصاصات القاتلة. ويُزعم أن العسكريين، اللذين كانا بالمرصاد، نفذوا الأوامر مقابل مبلغ مالي واستجابة لطلب [ت. أ.]. وقد أراد هذا الأخير أن يُظهر الأمر كأنه عمل لصوصي، بينما هو عمل انتقامي من رجل واثق من إفلاته من العقاب وتمسك بامتيازاته".

جريمة الاغتيال، ولتحديد المتورطين فيها وضمان محاكمتهم محاكمة مستقلة وعادلة⁽⁶⁾. وطوال عام 2015، بذل أصحاب البلاغ جهوداً متعدّدة لتحديد مكان ملف القضية والمضي بالإجراءات قدماً. وعلى الرغم من المقابلات التي جرت مع موظفي المحكمة العسكرية العليا⁽⁷⁾ وغيرها من الهيئات المعنية، فضلاً عن المراسلات التي دارت بين الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب ومحامي ديورا كيتوميني وبين السلطات الوطنية⁽⁸⁾، لم يُعثر على أي ملف يتعلق بمقتل باسكال كابونغولو.

2-14 وبعد مرور عشر سنوات على اغتيال باسكال كابونغولو، لم تحصل الأسرة بعد على الحقيقة والعدالة، ولا على أي شكل من أشكال التعويض عن الأضرار التي لحقتها. ولم تُكشف ملابسات وفاة باسكال كابونغولو، ومازال الأشخاص الذين يزعم أنهم نفذوا عملية قتله وأمروا بها أحراراً طلقاء. وقد عانى جميع أفراد الأسرة من صدمات نفسية نتيجة هذه الأحداث. وحتى اليوم، لا يزال أصحاب البلاغ يحشون الانتقام وظهور المعتدين عليهم في أي وقت.

2-15 ويدفع أصحاب البلاغ بـ: (أ) أن جميع التدابير المتاحة قد أُتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ و(ب) أن سبل الانتصاف هذه تأخرت إلى حدّ غير معقول، لأنه بعد عشر سنوات من وقوع الجريمة وتقديم شكوى لا تزال جريمة اغتيال باسكال كابونغولو دون عقاب؛ و(ج) أن سبل الانتصاف قد أثبتت عدم فعاليتها وعدم وجود أي فرصة موضوعية لنجاحها، بالنظر إلى موقف السلطات السلي واستحالة تحديد مكان ملف القضية والوصول إليه؛ و(د) أن لجوء أصحاب البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية يشكل خطراً عليهم، فقد فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب ما تعرضوا له من تهديدات ومحاولات تهريب على يد المزعوم تورطهم في اغتيال باسكال كابونغولو.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية المباشرة عن حرمان باسكال كابونغولو التعسفي من حقه في الحياة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 6 (الفقرة 1) من العهد.

3-2 ورغم إجراء التحقيقات في عام 2005 ومباشرة المحاكمة أمام محكمة الحامية العسكرية، ورغم اتّخاذ أصحاب البلاغ الخطوات اللازمة لدى السلطات القضائية والسياسية الوطنية، تظل الإجراءات القضائية تراوح مكانها. ولم تُكشف بعد ملابسات وفاة باسكال كابونغولو، ومازال الأشخاص الذين يُزعم أنهم أمروا بقتله أحراراً طلقاء. والدولة الطرف لم تكنف بعدم إجراء التحقيقات الكافية فحسب،

(6) في 29 تموز/يوليه 2010 و30 تموز/يوليه 2011 و31 تموز/يوليه 2012، وجهت الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية رسائل إلى رئيس الجمهورية، ومحكمة العدل العليا، والمحكمة العسكرية العليا، ورئيس الوزراء، ومجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لطلب إعادة فتح إجراءات المحاكمة في قضية اغتيال باسكال كابونغولو. وفي 26 حزيران/يونيه 2013، بعث المركز الكندي للعدالة الدولية رسالة إلى وزير العدل وحقوق الإنسان ندد فيها بالخروقات التي شابت إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضية باسكال كابونغولو، وطلب متابعة فورية للإجراءات من جانب الوزير لضمان المضي قدماً فيها.

(7) البعثات التي أوفدها الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب إلى المحكمة العسكرية العليا في 25 و26 آذار/مارس و21 و22 أيار/مايو 2015، وكذلك إلى الادعاء العام العسكري ومكتب المدعي العام للجمهورية في 23 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وزيارة محامي ديورا كيتوميني إلى مكتب المدعي العام للجمهورية في 22 حزيران/يونيه 2015.

(8) الرسالة المؤرخة 11 حزيران/يونيه 2015 والموجهة إلى مكتب المدعي العام في كينشاسا؛ والرسالة المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2015 والموجهة إلى رئيس المحكمة العسكرية العليا؛ والرسالة المؤرخة 2 آب/أغسطس 2015 والموجهة إلى المدعي العام للجمهورية؛ والرسالتان المؤرختان 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والموجهتان إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزير العدل وحقوق الإنسان.

بل إن سلطاتها لم تستجب لطلب أصحاب البلاغ الاطلاع على الملف بعدم تحديدها مكان ملف القضية وعدم توضيحها الشوط الذي قطعه القضية. ولم يقدم أي تفسير لأسباب عدم التقدم في الملف خلال كل هذه السنوات. وبعد مرور عشر سنوات على اغتيال باسكال كابونغولو، لم تحصل أسرته بعد على الحقيقة والعدالة، ولا على أي شكل من أشكال التعويض عن الأضرار التي لحقتها. وهذا الحرمان من العدالة، الذي يجب تحليله في السياق العام لإفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب، والذي يتفشى في البلد منذ سنوات⁽⁹⁾، يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 2 (الفقرة 3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6 (الفقرة 1) من العهد فيما يتعلق بباسكال كابونغولو.

3-3 وكان باسكال كابونغولو قد تعرض لعدة تهديدات ومحاولات تهريب واعتداء قبل 31 تموز/يوليه 2005، ارتباطاً بأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، كان الملازم ت. أ. قد هدّد باسكال كابونغولو علناً أثناء جلسة استماع أمام الادعاء العام العسكري في عام 2003، بالقتل إذا لم يوقف أنشطة التحقيق في اتهامه بالفساد المرتبط بقطاع التعدين (انظر الحاشية السفلية 2). وقد كانت السلطات الوطنية على علم بهذه التهديدات، لكنها لم تتعامل بجدية مع الضرورة الموضوعية لحمايته ولم تتخذ أي تدابير ذات صلة في هذا الصدد. واللجوء المنهجي لأعمال العنف، بما فيها أعمال القتل، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيو الجنوبية يؤكّد وصف المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية كقوة سكانية ضعيفة تحتاج إلى حماية حكومية خاصة. ونتيجة لذلك، لم تف الدولة الطرف بواجبها في تمكين باسكال كابونغولو من تدابير الحماية المناسبة قبل فوات الأوان، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الأمن كما تنص عليه المادة 9 (الفقرة 1) من العهد.

3-4 وقد عانى أصحاب البلاغ جراء فقدان الزوج والأب وعاشوا الحن بسبب ما تلقوه من تهديدات قبل الأحداث وبعدها. وينضاف إلى ذلك معاناتهم من الفزع المرتبط بضرورة الفرار السريع من بلدهم بسبب الخطر. وعلاوة على ذلك، أدى عدم تحقيق العدالة بعد مرور أكثر من عشر سنوات، على الرغم من اتخاذ خطوات عديدة في هذا الصدد، إلى تواصل حالة الفزع داخل الأسرة التي لم تستطع قط إقامة حدادها. وحالة الشك والترقب الناجمة عن إنكار السلطات للعدالة وتبنيها مواقف سلبية وعدم مبالأتهما، من خلال عدم تقديمها تفسيراً لحالة الإجراءات وعدم ضمائها اطلاع أصحاب البلاغ على ملف القضية، إنما تزيد من المعاناة الشديدة للأسرة. ويؤكد أصحاب البلاغ أن المعاناة التي تكبدوها، إلى جانب عدم إجراء الدولة الطرف التحقيق السريع والشامل والفعال، تشكّل معاملة مخالفة لأحكام المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2 (الفقرة 3) من العهد.

3-5 وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت الحياة الخاصة لأصحاب البلاغ وأسرهم ومنازلهم لعدد من التدخلات غير القانونية في السنوات التي سبقت جريمة القتل وتلتها. وقد أسفرت التهديدات ومحاولات التهريب العديدة عن إرباك حياتهم الأسرية بين عامي 2003 و2005. وفي 31 تموز/يوليه 2005، اقتحم منزل الأسرة في منتصف الليل من قبل رجال مسلحين جرى التعرف على هويتهم على أنهم موظفون حكوميون. وبعد وفاة باسكال كابونغولو، الزوج والأب، لم يحصل أصحاب البلاغ على أي حماية لأسرتهم. وعلاوة على ذلك، أجبرهم التهديدات على الفرار من بلدهم واللجوء أولاً إلى أوغندا ثم إلى كندا، تاركين وراءهم كل شيء. ولذلك، تشكّل هذه الأحداث تدخلاً خطيراً غير قانوني وتعسفي في حياتهم الخاصة وفي حرمة أسرهم ومنازلهم، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادتين 7 و17، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2 (الفقرة 3) والمادة 23 من العهد.

(9) A/HRC/14/24/Add.3، الفقرتان 92 و93.

عدم تعاون الدولة الطرف

4- في 18 شباط/فبراير 2016 و3 شباط/فبراير 2017 و28 أيار/مايو 2018 و14 أيلول/سبتمبر 2018، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بتعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ أو أسسها. وتذكر اللجنة بأن المادة 4 (الفقرة 2) من البروتوكول الاختياري تلزم الدول الأطراف بأن تفحص بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها، وبأن توافي اللجنة بكل ما لديها من معلومات. ونظراً لعدم رد الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغ ما تستحقه من اهتمام بقدر ما هي مدعومة بالأدلة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر اللجنة بأن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات معمّقة فيما تُبلّغ به سلطاتها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما إذا تعلّق الأمر بانتهاك الحق في الحياة، وإنما يشمل أيضاً ملاحقة ومحكمة ومعاقبة كل من يُزعم ضلوعه في هذه الانتهاكات⁽¹⁰⁾. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها القضائية التي تنص على أنه لا بد لصاحب البلاغ، لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي تتيح له فرصة معقولة للانتصاف⁽¹¹⁾. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من الادعاءات المقدمة. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات والوثائق التي قدّمها أصحاب البلاغ بشأن الشكاوى والطلبات الموجهة عن طريق ممثليهم إلى مختلف سلطات الدولة الطرف، والتي لم يفض أي منها فيما يبدو إلى إتمام المحاكمة الجنائية. وتلاحظ اللجنة أنه انقضت 15 سنة على بدء المحاكمة في قضية اغتيال باسكال كابونغولو في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، دون البت في الأسس الموضوعية ودون تحديد مكان ملف القضية. وتلاحظ أيضاً أن أصحاب البلاغ أُجبروا على الفرار من البلد وحصلوا على صفة اللاجئ في كندا، بحيث لا يتوقع منهم اتباع سبل انتصاف قانونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹²⁾. ومن ثم، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

5-4 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ أثاروا أيضاً انتهاكاً للمادة 9 (الفقرة 1) من العهد، لأن الدولة الطرف لم تلتزم بتوفير تدابير الحماية المناسبة لباسكال كابونغولو قبل وفاته. غير أنها ترى أن أصحاب البلاغ لم يشبتوا ادعاءاتهم بما فيه الكفاية في هذا الصدد، وتلاحظ أن السيد باسكال كابونغولو لم يتخذ على ما يبدو أي إجراء أمام السلطات الوطنية فيما يتعلق بادعاءات المس بأمنه. وبناء عليه،

(10) قضية بوجمعي ضد الجزائر (CCPR/C/107/D/1791/2008)، الفقرة 7-4.

(11) قضية باتينييو ضد بنما (CCPR/C/52/D/437/1990)، الفقرة 5-2.

(12) قضية لومبالا تشيديكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/115/D/2214/2012)، الفقرة 5-3.

تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 والمادة 5 (الفقرة 2(ب)) من البروتوكول الاختياري.

5-5 غير أن اللجنة ترى أن أصحاب البلاغ قدموا ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتهم الأخرى لأغراض المقبولية، وتشعر من ثم في النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 2 (الفقرة 3)، والمادة 6 (الفقرة 1) والمواد 7 و17 و23 من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

6-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5 (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات أصحاب البلاغ، وتذكر باجتهادها القانوني الذي يقضي بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن هذا الأخير لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان بحوزة الدولة الطرف فقط. والدولة الطرف ملزمة⁽¹³⁾، بموجب المادة 4 (الفقرة 2) من البروتوكول الاختياري، بأن تفحص بحسن نية جميع الادعاءات التي تنسب لها ولمن يمثلها ارتكاب انتهاكات لأحكام العهد، وبأن توافي اللجنة بما تملكه من معلومات⁽¹⁴⁾. وفي حال لم تقدّم الدولة الطرف أي توضيح في هذا الشأن، فإنه يتعين إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معلّلة بما فيه الكفاية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن باسكال كابونغولو قُتل في 31 تموز/يوليه 2005 على يد ثلاثة رجال بزي عسكري في منزله وبمضور زوجته وأطفاله. وتلاحظ اللجنة بعد ذلك أن المحاكمة الجنائية التي بدأت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن قتل باسكال كابونغولو وجهت التهم بالأساس إلى عسكريين. غير أنه بعد مرور خمسة عشر عاماً، لم يتخذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية، بل أصبح متعذراً تحديده مكان ملف القضية. وفي غياب أي تنفيذ من الدولة الطرف، تولى اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ المراعاة الواجبة وتخلص إلى أن الدولة الطرف حرمت باسكال كابونغولو من الحق في الحياة في ظروف خطيرة للغاية، إذ يبدو جلياً أنه تعرض للإعدام خارج إطار القانون على أيدي موظفين حكوميين، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 (الفقرة 1) من العهد.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بما عاناه أصحاب البلاغ من ضيق ومحن جراء إعدام باسكال كابونغولو باعتبارهم أقارب مباشرين. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن انتهاك المادة 7 من العهد في حق أصحاب البلاغ⁽¹⁵⁾.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يبرر أو يوضح ما إذا كان العسكريون قد اقتحموا منزل أسرة باسكال كابونغولو في منتصف الليل بالقوة ودون أمر قضائي، وعنفوه بمضور أصحاب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ تعرضوا للتهديد بعد الاعتقال واضطروا إلى

(13) انظر جملة بلاغات، منها قضية العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-4؛ وقضية بزريق ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 8-3.

(14) قضية مزين ضد الجزائر (CCPR/C/106/D/1779/2008)، الفقرة 8-3؛ وقضية مجنون ضد الجزائر (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 8-3.

(15) قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة 8-6؛ وقضية خيراني ضد الجزائر (CCPR/C/104/D/1905/2009) و (Corr.1)، الفقرة 7-6؛ وقضية بزريق ضد الجزائر، الفقرة 8-6؛ وقضية العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 7-5؛ وقضية الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/91/D/1422/2005)، الفقرة 6-11.

مغادرة البلد لطلب الحصول على صفة لاجئ في كندا. ونظراً لعدم وجود تعليقات من الدولة الطرف وفي ضوء جميع ملاسبات هذه القضية، ترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل تدخلاً تعسفياً وغير قانوني في خصوصيات أصحاب البلاغ وانتهاكاً لحرمة منزلهم وأسرهم. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أصحاب البلاغ التي تكفلها المادة 17 من العهد⁽¹⁶⁾.

6-6 وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 23 (الفقرة 1) من العهد⁽¹⁷⁾.

6-7 ويحتج أصحاب البلاغ بأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن للأفراد سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ من أجل أعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وتذكر اللجنة بأنها تولي الأهمية لإنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد⁽¹⁸⁾. وتذكر بتعليقها العام رقم 31 (2004) الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد.

6-8 وفي هذه القضية، طلب أصحاب البلاغ، بل وحتى أحد المتهمين، مراراً مواصلة المحاكمة الجنائية المتعلقة بقتل باسكال كابونغولو، والتي بدأت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، لتوضيح ملاسبات وفاته. وبدلاً من مباشرة هذه الإجراءات، ورغم أنه كان من الواضح أن تنفيذ الإعدام تم خارج نطاق القضاء من طرف موظفين حكوميين، يبدو أن سلطات الدولة الطرف رفضت المضي فيها بعد إعلان عدم أهلية المحكمة العسكرية في كينغو الجنوبية في 29 آب/أغسطس 2008. وعلاوة على ذلك، يبدو أن سلطات الدولة الطرف لم تعد قادرة على تحديد مكان ملف القضية، وهو ما يواصل حرمان أصحاب البلاغ من أي سبيل انتصاف فعال لتسليط الضوء على قضية مقتل باسكال كابونغولو. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق باسكال كابونغولو بموجب المادة 2 (الفقرة 3) مقروءة بالاقتران مع المادة 6 من العهد، وانتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 2 (الفقرة 3) مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

7- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن ارتكاب الدولة الطرف انتهاكات لحقوق باسكال كابونغولو المكفولة بموجب المادة 6 من العهد، وكذلك الفقرة 3 من المادة 2 مقروءة بالاقتران مع المادة 6 منه. وتلاحظ اللجنة أيضاً انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (الفقرة 3) والمادة 17 من العهد.

8- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تمنح تعويضاً كاملاً للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ التدابير المناسبة من أجل: (أ) أن تواصل بصورة سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ومحيدة وشفافة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية في قضية مقتل باسكال كابونغولو؛ وأن تزود أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج هذه الإجراءات؛ و(ب) أن تقاضي المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة وتحاكمهم

(16) قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة 8-10.

(17) قضية بوجمة ضد الجزائر (CCPR/C/121/D/2283/2013)، الفقرة 8-12.

(18) قضية عليوة وقروان ضد الجزائر (CCPR/C/112/D/2132/2012)، الفقرة 7-11.

وتعاقبهم؛ و(ج) أن توفر التعويض الكافي وتدابير الترضية المناسبة لأصحاب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف أقرت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.